رسائل
مجله علمی دانش پژوهان مرکز آموزش های تخصصی فقه
شماره ۵ و ۶، زمستان ۱۳۹۴ و بهار ۱۳۹۵
صفحات ۸۳ تا ۱۲۴

محسن شیری *
Fagatkhoda313@gmail.com

المبانی الفقهیة حول استحقاق الزوجة لأجرة المثل وتاثیر شرط تنصیف الاموال علیه

محسن الشیری[1]

من المسائل المبتلی بها الیوم فی الملفّات القضائیة حول الطلاق هی مسألة أجرة المثل للزوجة بالنسبة الی عملها فی بیت الزوج. یشترط فی استحقاق أجرة المثل شروط کعدم قصد التبرع والإذن و کثیراً ما یقع الاختلاف بین الزوجین عند الطلاق حول هذه الشروط و من ثم یوجد الاختلاف بین المحاکم ایضاً بحیث قد یُری إصدار حکمین متضادین فی الملف الواحد. هذا و من جانب آخر من الشروط المندرجة فی القبالة النکاحیة هو شرط تنصیف الاموال. و بعض القضات یعتقدون بأنّ المادة الواحدة المسماة بقانون الطلاق اشترطت فی استحقاق الزوجة لأجرة المثل عدم اشتراط تنصیف الاموال فی عقد النکاح و هذا ایضاً صار سبباً آخر لصدور الاحکام المتشتتة من المحاکم. و علی هذا یبدو من الضروری استعراض هذا الموضوع بما أنّه کثیر الوقوع فی المحاکم. هناک فی هذه المقالة استعراض شرائط استحقاق الزوجة لأجرة المثل بالنسبة الی عملها فی بیت الزوج و دراسة صحة و نفوذ شرط تنصیف الاموال و تحقیق الربط بین هذین الامرین. و أخیراً یُدعم عدم مانعیة شرط التنصیف بالنسبة الی استحقاق أجرة المثل إن لم یکن مضمون هذا الشرط اسقاط أجرة المثل کما أنّ الموجود فی القبالة النکاحیة الیوم هکذا.

المفردات الرئیسة: اجرة المثل للزوجة ـ شرط تنصیف الاموال ـ قصد التبرع ـ مطالبة الاجرة

---

۱. من طلاب المستوی الثانی فی الحوزة العلمیة بقم المقدسة و المرکز التخصصی لدراسة الفقه.

تعویض الضرر الادبی فی الفقه و علم القانون اتجاهاً علی المادة ١٤ من قانون المحاکمات الجزائیة ١٣٩٢

المحقق: فاضل الحدادی[١]

من المسائل الخلافیة هو الضرر الادبی و له تطورات مختلفة فی النظامات الحقوقیة و طرح علی بساط البحث نظراً الی العلاقات القانونیة بین الاشخاص فی الجوامع. الضرر الادبی ناظر الی الخسارة غیر المادیة مثل هتک أو انخفاض الاعتبار أو الشرافة أو العرض أو الصدمات الروحیة و العاطفیة. محل النزاع فی الضرر الادبی هو التحدید، امکان مطالبة الخسارات و طریق المحاسبة. هناک فی هذه السطور استعراض تقسیم و تحلیل هذه العناصر فی الفقه و علم القانون.

جمهور علماء الحقوق علی تعویض الضرر الادبی مستنداً الی القواعد الفقهیة و الاصولیة. و علی ازائهم اکثر الفقهاء علی انکار اصل التعویض مضافاً الی نفی امکان المحاسبة. هناک المادة ١٤ و تبصرتان لها من قانون المحاکمات الجزائیة الجدید بحث عن الضرر الادبی و شرّع التعویض عنه بالمال. و قبل تشریع هذا القانون کان قول بعدم امکان تعویض الضرر الادبی، و آخر بتعویضه بشکل غیر مادی و ثالث بتعویضه بشکل مادی.

المفردات الرئیسة: الضرر الادبی، التعویض بشکل مادی، التعویض بشکل غیر مادی، الماده ١۴ من قانون المحاکمات الجزائیة ١٣٩٢

ضابط ترسیم الجرائم فی النصوص الفقهیة و المواد القانونیة اتجاهاً علی قاعدة «التعزیر لکل عمل محرم»

رضا العسکری[٢]

ان مسئلة معیار ترسیم الجرائم فی الفقه و الحقوق الاسلامیة له دور رئیسی فی نظام التقنین و لهذا تکون بحاجة الی تبیین منهجی فی إطار مُحدّد.

قضاءً لهذه الحاجة یتعرّض فی هذه المرقومة لقاعدة «التعزیر لکل عمل محرم» المشهورة و بعد التحرّی عن مفادها سعةً و ضیقاً و النظر فی ادلتها و عدة تفاسیر مختلفة من الفقهاء العظام حولها، یُستنتج أنّ اعطاء الظابط الکلی من هذه القاعدة لترسیم الجرائم منوط علی تفسیر موسّع من هذه القاعدة بحیث یُعدّ کل فعل مثیر الفساد جُرماً و کل عمل تعدیلی عقوبتاً. المستند لهذا التفسیر، العنایة بحکمة جعل التعزیرات و هی الاتقاء عن الاخلال فی النظام الاجتماعی مادیاً و معنویاً.

---

١. من طلاب المستوی الثانی فی الحوزة العلمیة بقم المقدسة و المرکز التخصصی لدراسة الفقه.

٢. من طلاب المستوی الثانی فی الحوزة العلمیة بقم المقدسة و المرکز التخصصی لدراسة الفقه.

و فی اثناء دراسة مقالة المشهور المبتنی علی هذا التفسیر الموسّع یُبحث عن بعض قوانین التعزیرات؛منها المادة ٦٣٨ من القانون السابق للعقوبات و المادة١٤١من قانون التعزیرات المصوبة سنة ١٣٩٢ حتی یظهر انطباق تفسیر هذه الموارد علی قول المشهور.

المفردات الرئیسة: التعزیر، الإخلال بالنظام، معیار ترسیم الجرائم، الاصل ١٦٧ من قانون الاساسیة، المادة ٦٣٨ من قانون التعزیرات، المادة ١٤١ من قانون التعزیرات.

دراسة ادلة و آثار ضمان الطبیب فی فقه الامامیة

عادل السعادتی[١]

یبدو من الضروری دراسة ضمان اعمال الطبیب من جهة الادلة و آثار الضمان نظراً الی شیوع المسالة و کونها مبتلی بها. إنّه لایوجد اختلاف بین فقهاء الامامیة فی ضمان الطبیب الجاهل المقصر غیر المتخصص أو المتخصص الفاقد للإذن فی عمله. انما الاختلاف فی ما لو مات أو نقص المریض مع کون الطبیب متخصصاً غیر قاصر و لا مقصر و کونه مأذوناً من قبل المریض أو ولیّه. فالمشهور علی ضمان الطبیب مستنداً الی الروایات و الاجماع و القواعد الفقهیة کقاعدة الاتلاف. و علی إزاء المشهور بعض الفقهاء القائلین به عدم الضمان مستنداً الی اصل البرائة و کونه مأذوناً و قاعدتی الاحسان و نفی العسر و الحرج. هناک فی هذه المقالة مع استعراض ادلة الطرفین و دراسة صور المباشرة و التسبیب، یرجح قول المشهور أخیراً.

المفردات الرئیسة: ضمان الطبیب، تقصیر الطبیب، الخطأ فی الطبابة، التسبیب

المبانی الفقهیة لتقسیم الدیة علی العاقلة وفقاًلقانون العقوبات الاسلامیة ١٣٩٢

سقراط الکلینی[٢]

تحمل العاقلة الدیة فی بعض الموارد کالجنایة خطأًأو فرار أو موت المتهم. وفقاًللمادة ٤٦٨ من قانون العقوبات الاسلامیة و لو تعددت ... بالتساوی وفقاً ... الاسلامیة. لو تعددت العاقلة توزّع الدیة علی العاقلة بالتساوی. لکن یوجد الاختلاف بین الفقهاء فی المسالة؛ فبعض هم الفقهاء علی تقسیط الدیة بین العاقلة بالتساوی مستنداً الی عدم الدلیل. وبعض آخر علی أنّ علی الفقیر ربعها و علی الغنی نصفها و لا دلیل علی ما زاد. و ثالثٌ علی أنّ التقسیط بحسب ما یراه الامام أو نائبه الخاص أو العام.

هناک فی هذه المقالة مع دراسة الاقوال یدعم القول الاول المنطبق علی الماده ٤٩٨ من قانون

---

١. من طلاب المستوی الثانی فی الحوزة العلمیة بقم المقدسة و المرکز التخصصی لدراسة الفقه.

٢. من طلاب المستوی الثانی فی الحوزة العلمیة بقم المقدسة و المرکز التخصصی لدراسة الفقه.

العقوبات الاسلامية نظراً الى اطلاق ادلة تحمل العاقلة للدية من جهة كونه ديناً شرعياً خصوصاً مع انضمام أصالة عدم الفرق فی خصوصية العاقلة بالنسبة الى اداء الدين.

المفردات الرئيسة: توزيع الدية، تعدد العاقلة، المادة ۴۶۸ من قانون العقوبات الاسلامية ۱۳۹۲، موت القاتل، فرار القاتل

كيفية اعتبار الرؤية فی الشهادة على الزنا فی فقه الامامية

سجاد الرضائی[۱]

من طرق اثبات الزنا الشهادة عليه شهادةً مبتنية على رؤية الشاهد. و وقع الخلاف بين فقهاء الامامية فی كيفية اعتبار الرؤية. فإنّ المشهور على اعتبارها بشكل خاص المعبّر عنه برؤية «الميل فی المكحلة» و فی مقابل المشهور القول بكفاية رؤية الملازمات العرفية للزنا فی الشهادة عليه و هو رأی المحقق الخوئی و كثير من المعاصرين بتبعه. والقول الثالث هو التفصيل بين الزنا الموجب للرجم و الجلد حيث اعتبر فی الاول الرؤية بشكل خاص دون الثانی. هناک فی هذه المقالة مع استعراض الآراء، يُدعم قول المشهور استناداً الى روايات الباب و المؤيدات المذكورة فی محلّها.

المفردات الرئيسة: الشهادة على الزنا، الملازمات العرفية للزنا، الميل فی المكحلة، رؤية الزنا

اعتبار الاجتهاد فی القاضی اتجاهاً على رأی المحقق الخوئی

قاسم الرضائی[۲]

إن حلّ مشكلة «الاجتهاد فی القاضی» له دور أكيد فی مساعدة السلطة القضائية مضافاً الى التنوير بالنسبة الى موقف القاضی و شرائطه فی فقه الامامية. كثرة الملفّات القضائية و إطالة الإجرائات القضائية و قلّة عدد القضاة المجتهدين، كلّها من مشاكل السلطة القضائية. ملكة الاجتهاد لها دور فهم فی منهج الاستنباط و اسلوبه من جانبٍ و ضرورة دقة النظر فی النفوس و الدماء و الأعراض و الاموال من جانب آخر. و مع ذلک كلّه وقع الخلاف بين فقهاء الامامية فی اعتبار الاجتهاد فی القضاء. فالمشهور على اعتباره مطلقا و فی إزائه قولان: عدم اعتباره مطلقا و اعتباره فی القاضی المنصوب خاصةً دون قاضی التحكيم و هو رأی المحقق الخوئی. هناک فی هذه المقالة مع دراسة الاقوال

---

۱. من طلاب المستوى الثانی فی الحوزة العلمية بقم المقدسة و المركز التخصصی لدراسة الفقه.
۲. من طلاب المستوى الثالث فی الحوزة العلمية بقم المقدسة و المركز التخصصی لدراسة الفقه.

الثلاثة يُدعم و يرجَّح قول المحقق الخوئی نظراً الی ادلته علی المسألة من اصالة عدم نفوذ حکم القاضی غیر المجتهد و العمومات و الاطلاقات و الاجماع و الاحتیاط فی الدماء و الاعراض و الاموال.

المفردات الرئیسة: اجتهاد القاضی ـ اعتبار الاجتهاد ـ القاضی المنصوب ـ قاضی التحکیم

حکم الرشوة فی غیر القضاء و مستنداته فی فقه الامامیة

مهدی ارجمند الشیخ احمد[1]

نظراً الی حرمة الرشوة و الارتشاء و نظراً الی خساراتها بجدٍّ فی الإطار الإداری و الاقتصادی یبدو من الضروری البحث عن انواع الرشوة و دراستها. إن حرمة الرشوة و الارتشاء لاتنحصر فی باب القضاء بل یمکن طرحها فی سائر الابواب. هناک اتجاهان حول حکم الرشوة فی غیر باب القضاء: الحرمة مطلقاً و الحرمة المشروطة. الاتجاه الاول یبتنی علی بعض الآیات و الروایة المشهورة النبویة و الاجماع. و الاتجاه الثانی یتمسک بظهور الروایة الرضویة و الاجماع و تنقیح المناط. و فی هذه السطور مع دراسة ادلة الطرفین، یُرجَّح القول بالحرمة المشروطة.

المفردات الرئیسة: الرشوة، الرشوة فی غیر القضاء، هدیة القاضی، الارتزاق من بیت المال

---

۱. من طلاب المستوی الثانی فی الحوزة العلمیة بقم المقدسة و المرکز التخصصی لدراسة الفقه.